

سبل السلام شرح بلوغ المرام | شرح العلامة عبدالرحمن العجلان

| 522- كتاب الصلاة | باب صفة الصلاة 74

عبدالرحمن العجلان

يا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. وبعد. الحمد لله. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين قال المؤلف رحمه الله تعالى وعن عمران بن حسين رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:00:00](#)

قال صلي كما صلي قائما فان لم تستطع فقاعدا. فان لم تستطع فعلى جنب. والا فاو رواه البخاري. هذا الحديث عن عمران ابن حسين رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلي قائما - [00:00:23](#)

فان لم تستطع فقاعدا. فان لم تستطع فعلى جنب. والا فاومي. رواه البخاري هذا الحديث يبين كيفية عداء المسلم لصلاته هل يجوز له ان يصلي وهو قاعد او يصلي وهو على جنب - [00:00:44](#)

يقول الواجب ان يصلي قائما. لقوله صلى الله عليه وسلم قائما وصلى قائم امتثل الامر. فان لم يقم فلم يمتثل الامر. وصلاته حينئذ غير صحيحة فان لم تستطع يعرض الانسان المرض والعجز - [00:01:14](#)

والخوف والسقوط ودوران الرأس وزيادة المرض اذا صلي قائما فماذا ايصنع نؤخر الصلاة حتى يتمكن من الصلاة قائما لا. فان لم تستطع فقاعدا ماريا لا يستطيع القيام في الطائرة لا يستطيع القيام في البخرة لا يستطيع - [00:01:43](#)

يستطيع القيام لكن بكلفة ومشقة ويخشى من زيادة المرض هذه الاحوال يصلي قاعدا. على الارض او على كرسي يصلي حسب استطاعته. لا قائما ولا قاعدا. شد به المرض وهو على فراشه. يؤخر الصلاة - [00:02:14](#)

كما يفعل بعض الناس جهلا يقول اؤخر حتى اخرج من المستشفى وانشط واؤدي الصلاة نقول لا هذا خطر عظيم. كيف تؤخر الصلاة؟ وربما يشتد بك المرض اشد مما انت عليه. وربما تودع الدنيا - [00:02:44](#)

في مرضك هذا فتلقى ربك وقد تركت الصلاة ايام لا. فان لم تستطع قاعدا فعلى فصلي على جنب فعلى جنب وفي حديث اخر فمستلقيا ما استطاع على جنب وما استطاع مستلقيا يصلي - [00:03:04](#)

بالايمان بالقيمة براسه بيديه بما يستطيعه. المهم لا يؤخر الصلاة ما دام العقل باق ما دام انه يدرك ويعرف فلا يؤخر الصلاة. عرفنا كيف يصلي قائما وكيف يصلي في قاعدة مثلا كيف يصلي على جنب؟ وكيف يصلي مستلقيا؟ هل هما متساويان - [00:03:27](#)

لا يصلي على جنب الافضل على جنبه الايمن ووجهه الى القبلة الله رأسه ورجلاه يمين وشمال ووجهه للقبلة حسب الجهة التي هو فيها مثل وضع الميت في قبره. نحن نضع الميت في قبره متجه للقبلة. نجعل رجلاه الى القبلة لا. على شقه الايمن - [00:04:02](#)

متجه الى القبلة. ما تيسر له على شقه الايمن لا حرج على شقه الايسر ووجهه الى القبلة يعني الفرق بين الشق الايمن والشق الايسر على فضيلة. الشق الايمن افضل. فان لم يتيسر بان كان - [00:04:34](#)

السرير ما يساعده على هذا فعلى شقه الايسر ووجهه الى القبلة. حتى الميت في قبره الافضل ان يوضع على شقه الايمن ووجهه الى القبلة. فان لم يتيسر او نسي او جهل مثلا من يضع - [00:04:55](#)

فلا حرج ان يكون على شقه الايسر ووجهه الى القبلة. فان لم يستطع على شقه الايمن ولا الايسر فيصل مستلقيا. مستلقيا كيف يكون؟ رجلاه الى القبلة حتى يكون وجهه متجه الى القبلة. ففرق بين المصلي مستلقيا والمصلي على - [00:05:15](#)

المصلي على جنب وجهه الى القبلة ورجله رجلاه يسار وهي وراسه يمين مثلا لكن اذا صلى مستلقيا يكون على غير هذه الصفة يكون رجلاه الى القبلة ووجهه يكون متجه الى القبلة. ما استطاع على هذا ولا هذا. بعض العلماء رحمهم الله قال يتوقف عن الصلاة -

[00:05:45](#)

ما استطاع نقول لا يا اخي ما يتوقف ما دام يستطيع على حالة من الحالات فلا يتوقف عن الصلاة يومي ايماء بما يستطيعه. المهم اذا كان العقل والفكر ومعرفة الصلاة - [00:06:15](#)

فلا تسقط. اذا كان لا يعرف يأكل ويشرب مثلا وينام ويستيقظ لكن ما اذا دخل في الصلاة تكلم. اذا بدأ في الصلاة صلى ركعة او ركعتين سلم وهكذا هذا تسقط عنه الصلاة. لانه فقد العقل. رفع القلم عن ثلاثة. هذا في حكم فاقد - [00:06:35](#)

لا حرج عليه. لا يكلف ولا يعنف ولا يوبخ. لا ما دام ما يدرك لا حرج عليه لكن ما دام يدرك فلا يترك الصلاة بحال. بل يصلي حسب استطاعته. لقوله جل وعلا - [00:07:03](#)

قال فاتقوا الله ما استطعتم. ولقوله جل وعلا لا يكلف الله نفسا الا وسعها ولقوله جل وعلا ما جعل عليكم في الدين من حرج والحمد لله. والاياء حسب استطاعته حسن استطاعته حتى اذا صلى قائم فان كان لا يستطيع الركوع والسجود يومي. يومي في الركوع -

[00:07:23](#)

قائما ويرمي في السجود قاعدا. ان كان يستطيع الركوع يركع قائم. وان كان ولا يستطيع السجود يجلس ويؤمي بالسجود يجعل يؤمن يشير بالسجود ينحني والا يصل الارض. احيانا يكون المرء قد عمل عملية لعينيه. نهاه الاطباء عن السجود على الارض. والا يقوم - [00:07:54](#)

ويركع لكن السجود قالوا ان سجدت تضررت عمليتك ولا تنجح. لا يكلف الله نفسا الا وسعها الا لا يركع او يركع اذا استطاع الركوع ولا يسجد. وصلاته صحيحة. فالركوع له بدل وهو الاشارة - [00:08:24](#)

والسجود له بذل وهو الاشارة الى السجود. والاياء بحيث انه لا يتضرر بهذا بقي كيف يصلي في حال القعود؟ ماذا يكون؟ حالات القعود كثيرة والتورك والافتراش. الافتراش يجعل رجله تحته. اجلس عليها. التورك يجعل - [00:08:44](#)

على الارض التربع معروف يداخل رجله واليتيه على الارض. ايها افضل بعض العلماء رحمهم الله قال في حال القيام يتربع وفي حال الجلوس يتورك او يفترش. وبعض العلماء رحمهم الله قال لا حرج في هذا ولا هذا. وعلى كل فقوله صلى الله عليه - [00:09:14](#) وسلم صلي قاعدا دليل على صحة الصلاة على اي حالة كانت القعود والحمد لله لكن الخلاف بين العلماء رحمهم الله في الافضل. ايها افضل؟ اختلف العلماء رحمهم الله في ذلك. وكيف - [00:09:43](#)

كما صلى مفترش او متورك او متربع كله صحيحة والحمد لله المهم انه لا يؤخر الصلاة عن وقتها ما دام عقله باطل. هذه يجب ان تنتبه لها وننبه لها اخواننا المسلم اذا زار اخاه المريض في بيته او في - [00:10:03](#)

المستشفى او كذا يتلطف به ويسأله مثلا كيف تصلي؟ لعلك تصلي قائما ان شاء الله اولا يشق عليك ذلك؟ يخبرك يقول لا والله العن ما استطاع اصلي. حينئذ تدخل معه في هذا الموضوع وترشده - [00:10:32](#)

لان بعض الناس يجهل اذا صارت سراويله او ثيابه فيها نجاسة او فيها بول او نحو ذلك او من ثياب المستشفى ما يدري عنها يقول ما ادري عنها وعن طهارتها اؤخر الصلاة حتى اخرج ان شاء الله واغتسل - [00:10:52](#)

اغسل اثر النجاسة واصلي في البيت الصلوات التي علينا قلناه هذا لا يجوز ما دام ان فكرك معك ومن الله عليك بعقلك وادراكك ما تؤخر الصلاة عن وقتها. تستطيع الوضوء توظا ما تستطيع الوضوء - [00:11:12](#)

وقول بالمستشفى مثلا ما عندي تراب. يقول ممكن يوضع عندك قليل من التراب في صحن او في او في اناء تضربه بيدك وتيمم به. وتكرر هذا لو تيممت به شهرا ما في حرج. ليس - [00:11:32](#)

هذا مثل الماء اذا توضأت به خلاص ارتفع. حكم الطهورية منه واصبح طاهر له. هذا تيمم به لو او اكثر. تضرب التراب بيدك وتيمم وتصلي. فهي اخر ما يسقط عن المرء ما دام ان عقله باقل ما تسقط الصلاة. الصيام يسقط مع عدم - [00:11:52](#)

مع عدم القدرة على الصيام. وان كان يتخاطب ويتكلم ويتحدث مع زواره وهكذا لكن ما يستطيع الصيام. يفطر الزكاة قد لا يجب عليه اصلا زكاة او تجب عليه ويقوم بها الغير ونحو ذلك. الصيام الصلاة - [00:12:22](#)

هي اكد اركان الاسلام بعد شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله. فحري المسلم ان يجعلها اهم شيء بعد تحقيق التوحيد. شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله. يهتم - [00:12:42](#)

بالغ ولا يفوتها بطهارة او تيمم او بعدم طهارة ولا تيمم ما يستطيع ان يتيمم ولا يستطيع ان يتوضأ يصلي حسب حاله ولا يؤخر الصلاة عن وقتها. اقرأ وعن عمران ابن حصين رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:13:02](#)

صل قائما فان لم تستطع اي الصلاة قائما فقاعدا فان لم تستطع اي وان لم تستطع الصلاة قاعدا فعلى جنب الا وان لم تستطع الصلاة على جنب فامي لم نجده في في نسخ البلوغ منسوباً. وقد اخرج هذا يقول ما وجدناه في النسخ منسوباً لكنه رواه البخاري. نعم - [00:13:29](#)

وقد اخرج البخاري دون قوله والا صومنا والا صومنا هذه يقول ليست موجودة في البخاري البخاري ما قبلها. نعم والنسائي وزاد فان لم تستطع فمستلق لا يكلف الله نفسا الا وسعها - [00:13:53](#)

وقد رواه الدار قطني من حديث علي عليه السلام بلفظ فان لم تستطع ان تسجد قومي واجعل سجودك اخفض من ركوعك. فاذا صليت جالسا ولم تستطع مثل حال الركوع قائم ولم تستطع السجود فميز بينهما فاجعل السجود اخفض من - [00:14:16](#)

الركوع او مي بالركوع. ثم اجعل السجود اخفض منه. وقد يستطيع الايما بالركوع السجود على الارض يفعل ذلك. ما حسب استطاعته. نعم. فان لم يستطيع ان يصلي قاعدا صلى على جنبه الايمن - [00:14:41](#)

المستقبل القبلة فان لم يستطيع ان يصلي على جنبهم صلى مستلقيا رجلاه مما يلي القبلة وفي اسناده ضعف وفيه وقال المصنف لم يقع في الحديث ذكر الايماء وانما اورده الرافعي قال ولكنه ورد في حديث جابر ان - [00:15:01](#)

استطعت والا فأومي ايماء واجعل سجودك اخفض من ركوعك اخرج البزار والبيهقي في المعرفة قال جزار وقد سأل وقد سئل عنه ابو حاتم فقال الصواب عن جابر موقوفا ورفع خطاً - [00:15:21](#)

وقد روي ايضا من حديث ابن عمر وابن عباس وفي اسنادهما ضعف والحديث دليل على انه لا يصلي الفريضة قاعدا الا لعذر وهو عدم الاستطاعة. ويلحق به ما اذا خشي ضررا لقوله تعالى - [00:15:39](#)

يعني يستطيع ان يقوم لكن يخشى زيادة الضرر. او يخشى ان يسقط او يخشى دواء الراس كأن يكون في سفينة او في طائرة او نحو ذلك. اذا كان يستطيع لكن يخشى ضرر فهو معذور. هذا - [00:15:55](#)

بالنسبة للفريضة. اما النافلة فالحمد لله يصح ان يصليها جالسا مع القدرة على القيام يصح ان يصليها راكبا مع القدرة على القيام والركوع والسجود. النافلة ثم ان كان صلى حافلة قاعدا لعجز فهي كاملة بحمد الله. وان صلاها قاعدا لغير عجز فلا - [00:16:15](#)

له ذلك وله النصح. اجر صلاة جالس على النصف من اجر صلاة القائم هذا في حال عدم العذر. اما مع العذر والحمد لله فالصلاة كاملة. والنافلة يجوز على الراحلة. وهي ماشية - [00:16:45](#)

اتجه الى القبلة او الى غير القبلة. يجوز لان النوافل يشرع للمرء الاكثار منها. فيسر الله وامرها بان يصليها المرء وهو راكب. يصليها وهو متجه الى القبلة. يصليها وهو متجه لغير - [00:17:05](#)

القبلة كما كان سلفنا الصالح رحمة الله عليهم يقومون الليل على رواحلهم وهم متجهون ان استطاع ان يبدأ الصلاة باتجاه القبلة ثم يتوجه حيث جهته وان لم يستطع فيكبر ولو وجهه الى خلاف - [00:17:25](#)

مثلا خرج من مكة متجه الى المدينة يصلي على الراحلة. خرج من مكة متجه الى الطائف يصلي على الراحلة على السيارة على البعير على الحوار وهكذا كما كان سلفنا الصالح رحمة الله عليهم يصلون - [00:17:45](#)

هنا على رواحلهم اقتداء بالاسوة والقُدوة محمد صلى الله عليه وسلم. فالنافلة يشرع الاكثار منها. فلذا سهل الله جل وعلا امرها على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم اذا خرجت من مكة مثلا متجه الى الطائف صل. كبر ووجهك الى الطائف وظهرك الى القبلة. ما في

حرج والحمد لله - 00:18:05

وهذه سنة يكاد نسيها وان درست عند كثير من الناس وهي سهلة وميسورة بحمد الله يكتمل العبد سواء كان قيام الليل او صلاة الضحى او السنن الرواتب او غيرها اي صلاة - 00:18:35

صلها متجه الى القبلة او غير متجه الى القبلة. قائم او ماشي على السبابة او غيرها مثلا متجه الى نعم. لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وكذا قوله فان لم تستطع فعلى جنب وفي قوله في حديث الطبراني فان لم تستطع فعلى جنب وفي وفي -

00:18:55

قوله في حديث الطبراني فان نالته مشقة فجالسا فان نالته مشقة فنائما. اي المضطجع وفيه حجة على من على من قال ان العاجز عن القعود تسقط عنه الصلاة لانه قال بعض الناس اذا عجز عن القعود تسقط عنه الصلاة. والصحيح خلاف ذلك لانه اذا لم يستطع -

00:19:22

القعود فيصلي مستلقي او على جنب على السرير. حسب الاستطاعة. نعم. فهو يدل على ان من نالته مشقة ولو تعلم يباح له الصلاة من من قعود وفيه خلاف والحديث مع من قال ان التألم يبوح ذلك ومن المشقة وهل لو يبيح ذلك؟ يقول اتعلم يشق علي والا -

00:19:48

اقدر اقدر ولكن مع المشقة. نقول لا يا اخي لا تشق على نفسك وانت مريض. خذ بالرخصة. نعم وكذلك المريض يباح له الجمع وان كان في بلده ما سافر يباح له الجمع لكن ما يجتمع الجمع والقصر. القصر اذا - 00:20:14

انا مسافر واما الجمع فيباح له حتى وان كان في مستشفى بلده او في بيته مريض يشق عليه ان يتوضأ استعدادا لصلاة المغرب ويتوضأ ويصلي صلاة العشاء لكل واحدة في وقتها نقول يجمعهما في وقت واحد - 00:20:32

ويجمع الظهر والعصر في وقت احدهما. من زوال الشمس الظهر حتى يبدأ اصفرار الشمس كل هذا وقت لصلاة الظهر والعصر في حال الجمع. والحمد لله. وكذلك من اذان المغرب حتى ثلث الليل - 00:20:52

الاول او نصف الليل الاول كل هذا وقت لصلاة المغرب والعشاء لمن يسوغ له الجمع فالامر فيه سهولة فهو يسر والحمد لله وانما على المرء ان يتأكد ويتفقه فان لم يكن ذا فقه فليسأل اهل العلم. ولا يجهل - 00:21:12

ويتساهل في الصلاة وخاصة اذا كان مريض ربما تكون نهاية حياته فيكون على احسن حال نعم ومن المشقة صلاة من يخاف دوران رأسه ان صلى قائما في السفينة او يخاف الغرق ابيح له القعود - 00:21:35

هذا ولم يبين الحديث هيئة القعود على اي صفة ومقتضى اطلاق ومقتضى اطلاقه صحته على اي هيئة شاءها المصلي واليه واليه ذهب جماعة من العلماء. وقال الهادي وغيره انه يتربع واضعا يده على يده على ركبتيه - 00:21:54

ومثله عند الحنفية. وذهب زيد بن علي وجماعة الى انه مثل قعود التشهد والخلاف في الافضل هل هو التربع او التورك او الافتراش؟ وكله جائز والحمد لله. نعم. قال المصنف في فتح الباري اختلف في الافضل فعند الائمة ابن حجر رحمه الله مصنف بلوغ البرام. نعم.

اختلف في - 00:22:14

شارح صحيح البخاري في كتابه العظيم المفيد المسمى فتح الباري. نعم. قارئ المصنف فتح الباري اختلف في الافضل فعند الائمة الثلاثة التربع. وقيل مفترشا وقيل متوركا وفي كل منها احاديث وقوله في الحديث على جنب الكلام في الاستطاعة هنا كما مر وهو

هنا مطلق - 00:22:43

وقيده في حديث علي عليه السلام عند الدارقطني على جنبه الايمن مستقبل القبلة بوجهه وهو حجة وهو حجة الجمهور. وانه يكون على هذه الصفة كتوجه الميت في القبر. ويؤخذ من الحديث انه لا يجب شيء بعد - 00:23:09

على الجنب وعن الشافعي والمؤيد يجب الايمان بالعينين والحاجبين وعن زفر وعن زفر الايمان بالقلب. وعن زهرة. وعن زفر الايمان بالقلب. وقيل يجب امرار القرآن والذكر وعلى اللسان ثم على القلب الا ان هذه الكلمة لم تأتي في الاحاديث وفي الاية فاذكروا الله

قياما وقعودا وعلى جنوبكم - 00:23:28

وان كان عدم الذكر لا ينفي الوجوب بدليل اخر وقد وجبت الصلاة على على الاطلاق وثبت. يعني الاصل وجوب الصلاة وانها لا تسقط
الا بما يبيح سقوطها وهو فقد العقد. نعم. اذا امرتم بامر فاتوا منه ما استطعتم. فاذا استطاع شيئا مما يفعل يفعل في الصلاة وجب -
00:23:55

عليه لانهم مستطيعون له والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسول نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين خذ يا اخي -
00:24:19